اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 164371 - 2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم ، المقيد برقم (164371 -2022-PC) في الدعوى رقم (PC-2022-120922) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/01/26هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...) بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-202)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (مصفف شعر) مبلغاً وقدره (27,225) سبعة وعشرون ألف ومئتان وخمسة وعشرون ريال.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف (مصفف شعر) كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (27,225) سبعة وعشرون ألف ومئتان وخمسة وعشرون ريال.

4-إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً مقداره (1,000) ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/04/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/05/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية بورود إرسالية (مكواة كهربائية- مجفف شعر) عائدة للمدعى عليها عن طريق الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (11184) وتاريخ 1438/05/04هـ وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (27,225) سبعة وعشرون ألف ومئتان وخمسة وعشرون ريال، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (D-17-00217) وتاريخ 2017/04/02م، ورقم (D-17-00219) وتاريخ 2017/04/02م متضمناً عدم مطابقة عينة (المكواة الكهربائية) للمواصفات من حيث الوسم والمكونات الإيضاحية، والتقرير رقم (D-17-00219) وتاريخ 2017/04/02م متضمناً عدم مطابقة عينة (مصفف الشعر) للمواصفة من حيث الوقاية من الوصول إلى الأجزاء المكهربة، وقدرة الدخل والتيار، وتيار التسرب، والمتانة الكهربائية، والقابي والبيانات الإيضاحية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المدعى عليها لم تقم بإعادة الصنف المخالف محل الدعوى للجمرك مما يتأكد معه تصرفها بها رغم عدم إجازتها من المختبر بما يخالف نص المادة (56) من نظام الجمارك رغم عدم إجازته من المختبر ورغم التعهد الذ قطعه المستورد على نفسه بأن يعيد الإرسالية فور ظهور نتيجة فحصه في حال عدم مطابقتها، وعليه فإن تصرفه بها دون إجازتها من المختبر يعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن المدة الزمنية من تاريخ الإرسالية 1438/05/04هـ وحتى تاريخ تحريك الدعوى 1440/06/27هـ لا تتسق مع العمل التجاري الذي يعتمد على تصريف البضائع، و أن الهيئة قد تأخرت في إبلاغ المؤسسة بشأن الإرسالية بالاطلاع على ملف القضية -لدى المستأنفة-يتبين بأنه تم إشعار المؤسسة بنتيجة المختبر ومطالبتها بإعادة الإرسالية للدائرة الجمركية بعد أكثر من سنة من تاريخ الاستيراد، كما يشير وكيل المستورد إلى تعميم وزير المالية بموجب الخطاب رقم (1830) بتاريخ 1437/07/10هـ وهو ما ذهبت إليه اللجنة الجمركية الاستئنافية في الدمام بقرارها رقم (230)، كما أن الواقعة محل الدعوى ينتفي معها القصد الجنائي المشروط توافره لإدانتها بالتهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي محل الاستئناف واعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/07/07هـ تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به وكيل المؤسسة من أن الهيئة قد تأخرت في إبلاغ المؤسسة بنتيجة المختبر فإن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وإعادتها إلى الجمرك خلال أسبوع، وأنه قد تم مخاطبة المؤسسة ولم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك التعهد السندي الموقع منها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منها يكفل عدم التصرف بها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما ان التعهد لم ينص على مدة معينة للإبلاغ بنتيجة المختبر حيث أن من الأحرى للمؤسسة مخاطبة الجمارك قبل تصرفها بالإرسالية ومخالفة التعهد الموقع منها، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 13\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CSR-2022-202)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن الهيئة قد تأخرت في إبلاغه بشأن نتيجة المختبر، حيث أن الملاحظات الواردة على صنف (مصفف الشعر) للمواصفة من حيث الوقاية من الوصول إلى الأجزاء المكهربة، وقدرة الدخل والتيار، وتيار التسرب، والمتانة الكهربائية، والقابي والبيانات الإيضاحية تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر في سلامة المستهلك، وأن تصرف المستورد بالإرسالية مخالفاً للتعهد المأخوذ عليه مع وجود تلك الملاحظات يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأما الملاحظات على صنف (المكواة الكهربائية) فإنه شكلية لا ترقى للإدانة بالتهريب الجمركي إلا أن تصرف المستورد بالمخالفة للتعهد يعد مخالفة محكومة بالمادة (31/ 6) من اللائحة التنفيذية وعقوبتها ألف ريال، وحيث أن ما ذكره المستأنف من دفوع غير معتبرة ولا تغير من صحة ما انتهى إليه القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/...، هوية رقم (...) بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-202)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...